173751 ـ حكم إيصال الماء في المضمضة إلى الحلق

السؤال

قرأت على موقعكم الفتاوى التي تتحدث عن ضرورة المضمضة والاستنشاق والاستنثار أثناء الوضوء أو الغسل .. سؤالي هو: هل ينبغي أن يصل الماء إلى الحلق ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

المضمضة واجبة من واجبات الوضوء وقد تقدم بيان ذلك في جواب سؤال رقم (153791)

ثانياً:

يستحب في المضمضة المبالغة ، إلا أن يكون الإنسان صائماً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) رواه أبو داود (142) والترمذي (788) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " ومن سنن الوضوء المبالغة في المضمضة والاستنشاق، والمبالغة في المضمضة: أن تحرك الماء بقوة وتجعله يصل كل الفم " انتهى من "الشرح الممتع"(1/171)

لكن هذه المبالغة مستحبة ، كما ذكرنا ، وليست بواجبة ، بل متى وضع الماء في فمه ، وأداره : كفى .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" وَالْمَضْمَضَةُ: إدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ .

وَالِاسْتِنْشَاقُ: اجْتِذَابُ الْمَاءِ بِالنَّفَسِ إلَى بَاطِنِ الْأَنْفِ .

وَالِاسْتِنْثَارُ: إخْرَاجُ الْمَاءِ مِنْ أَنْفِهِ. وَلَكِنْ يُعَبَّرُ بِالِاسْتِنْثَارِ عَنْ الِاسْتِنْشَاقِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ لَوَازِمِهِ.

وَلَا يَجِبُ إدَارَةُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْفَمِ، وَلَا إيصَالُ الْمَاءِ إلَى جَمِيعِ بَاطِنِ الْأَنْفِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُبَالَغَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّ غَيْرِ الصَّائِمِ "

انتهى من "المغنى" (1/89) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "ويكفي في الواجب أن يديرَ الماء في فمه أدنى إدارة " انتهى من "الشرح الممتع"(1/172)

وعليه : فلو تمضمض الإنسان ، وحرك الماء في فمه كفاه ذلك ولا يلزم إيصال الماء إلى حلقه، بل فعله مستحب.

والله أعلم